

درس الفجر الدكتور صلاح الصاوي - سلسلة ما لا يسع المسلم جهله

79 - تحريم الربا

صالح الصاوي

السلام على رسول الله. وعلى الله وصبه ومن والاه اللهم انا نسائلك خير هذا اليوم وخیر ما بعده. وننحوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما
بعده اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية وستر - 00:00:00

فأتم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة اللهم ما أصبح بنا من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك
الحمد ولك الشكر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك - 00:00:20

وعظيم سلطانك اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله. لا الله الا انت وحدك لا شريك لك.
وان حمدا عبدك ورسولك اما بعد فهذه متابعة - 00:00:39

في سلسلة ما لا يسع المسلم جهله في حلقتها السابعة والسبعين موضوع هذه الحلقة تحريم الربا وايذان اهله بحرب من الله ورسوله وكنا قد بدأنا بالامس الحديث حول هذه القضية وهذه متابعة لها اليوم - 00:01:01

لقد ذكرنا اننا نؤمن بان الله قد حرم الربا قليلاً وكثيره واحد توعد اصحابه بالمحق وعذاب الخلد وادنهم بحرب من الله ورسوله
قضها المصارف الربوية على القروض والودان لها تناجر في ربحها الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة الديون في الائتمان - 00:01:30
يقرض بفائدة يقعد بفائدة اعلى يأخذ لكن لم تختلف على ان القرض اللي اشتهرت فيه الزيادة ومن الربا الجليل بين القطعي المحرم
باجماع المسلمين وفيه نصا تنزل قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:02:01

وفي نصا تنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا ان كنتم فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ويشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول جابر بن عبد الله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا - 00:02:27
ومؤكده وكتبه وشهاديه وقالهم سواء لا فرق بين تحريم الربا في الشرق او في الغرب داخل بلاد المسلمين او خارجها فان المحرمات
اخاطب المسلمين حيثما كانوا: تكاليف الشعية بتوجهها بها الخطاب الى المسلمين حيثما وجد - 00:02:52

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله حيثما كنت فمهما شرقت في الدنيا الله او غربت فان شريعة الاسلام تخاطبك وان احكامه تتجه اليك في مشورة كنت او في مغرب - 00:03:18

لكن السؤال التقليدي الذي يثير جدلاً ويثير غباراً هي الودائع المصرفية قروض القرض بزيادة حرام. بس هل الودائع المصرفية دي اسمها وديعة اسمها وديعة مش قرد فمن اين جاء هذا وذاك؟ وكيف طبقتم احكام القروض على الودائع - 00:03:41 نمضي مع التحليل رويداً رويداً ما حقيقة الايداع قال توكيل في حفظ المال على ان ترد عينه. على ان ترده بذاته انا اودعتك هذا 00:04:09 الهاتف مطاهري: من اى ان تحفذه هل تهادى ربه اذا طالتكه اذا طالتكه من اى

هذه حقيقة الايداع توكيل في حفظ المال على ان ترد عينه ايه حقيقة القرن؟ قال تملك للمال على ان ترد بدلہ لما تفترض شيء تتملكه بدخا ف ضمانك بدخا ف ملکك تتصرف ف تصف المالك فإذا جاء مساقات الوفاء بدلہ - 00:04:33

وشردته هو هو ردت بدله طب اللي بيحصل في الودائع المصرفية. هل تتطبق علي حقيقة الایداع ام حقيقة القرب البنك يأخذ الفلوس يغلق عليها عنده داخل صناديق حديدية ويكتب على كل وديعة اسم صاحبها. فإذا جاء يطالبه بها رد اليه - 00:05:04 ظروفه بعينه؟ الجواب لا البنك يتملكها ويعقد منها عقود قروض وتمويل وينتفع بها ثم اذا جاء طالب الوديعة اذا جاءه يطالبه بها يرد

الى بدلها هي اصلا انصرفت خلاص. يرد اليه غيرها وتمضي الامور على هذا النحو - 00:05:30

من الناحية العملية البنك بيحافظ بنسبة احتياطي لمواجهة طلبات الصرف الطارئة من اودي عنده الف دولار يحتفظ بمية عنده والتسعمية الباقيه ينفقها في عمليات الاقراض يستثمرها في عمليات التمويل واذا جاء صاحب المال يطلبه فجأة من جملة الاحتياط الذي استقطعه من الودائع يرد او - 00:05:57

تعامل مع طلبات لاسترداد الطارئة التي تأتيه هذه قضية البنور. طب اذا كان ذلك كذلك هل ينطبق على على المصحف في هذه الحالة انه العلاقة معه علاقة قرض ولا علاقة ايداع؟ علاقة قرض يقينا. يعني وقد اتفقت على هذا - 00:06:31

الشرع الشريعة الاسلامية الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الودائع المأذون في استعمالها قروض المدائع المأذون في استعمالها قروض هذا كلام الفقهاء. صاحب تحفة الفقهاء يقول كل لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهو قرض حقيقة. وان سمي عارية مجازا - 00:06:59

انا ممكن اقترب منك آآ او استعيذ منك لطيف استعد صابونة عشان اغتسل بها بس هدي عادي بس هو انا هستخدمها كده تخلص فلم تعد العارية ما تنتفع به مع بقاء اصله. استعيير سيارة اركبها اروح بها مشوار - 00:07:33

اسرة لا تزال باقية بحالها ارجعها استعيير قلم اكتب به ثم ارده لا يزال القلم باقيا بحاله اما استعيير زيت عشان اطبخ به وطبخت به انتهى خلص يبقى انا مش عارية. ده اسمه ايه ؟ اسمه قرض - 00:08:08

كل ما لا يهلك كل ما يهلك بالاستعمال لا ينطبق عليه وصف العارية او الودائع ينطبق عليه وصف القرون. كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهو قرض حقيقة. آآ - 00:08:30

اه في المغني لابن قدامة لو استعار الرجل الدرهم والدناير لينفقها فهذا قرض ان بمجرد ما انفقها استهلكت. والعارية يجب ان تبقى تأخذ منها المنفعة وتردها كما هي. هذا لا ينطبق على - 00:08:50

الدرهم والدناير المعنى ده لحزرته كما لاحظه الفقهاء القدامى لاحظه الفقهاء المعاصرون. مجمع الفقه الاسلامي الدولي يقول الودائع تحت الطلب. سواء اكانت لدى البنوك الاسلامية ام البنوك الربوية هي قروض بالمنزور الفقهي. حيث - 00:09:10

ان المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها. وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئا بل المعنى ده نصت عليه القوانين البدنية ايضا. قانون المدني المصري المادة سبعينية ستة وعشرين تقول اذا - 00:09:37
كانت الوديعة مبلغا من النقود او شيئا اخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده له في استعماله اعتبار العقد قرضا. تنصب القانونيين مش الفقهاء القانون المدني المادة سبعينية ستة وعشرين تقول والذي صاغها الدكتور عبدالرازق السنهوري ابو القوانين المدنية في - 00:10:05

العربية اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اي شيء اخر مما يهلك من استعمال الموضة عنده مأذونا له في استعماله اعتبار العقد قرضا. اعتبار العقد لاحزوا ايضا الفرق بين الوديعة والقرض - 00:10:35

في الوديعة المرتفق المنتفع المودع. عنده مال يخشى عليه من الضياع لمن يحفظه له فهو انتفع بالحفظ واللي حفظ له صاحب خدمة قدم له خدمة رفق به قدم له خدمة حفظ ما له. لكن في القرض المرتفق والمنتفع الاصل - 00:11:02

مفترض هو الذي اخذ المال واستنفقه في مصالحه وانتفع به ورد بدهن عند الاقتضاء وكما قلنا اختلف المسلمين في صور كثيرة من الربا لم يختلفوا ابدا. في ان الزيادة المشترطة في القرن من الربا - 00:11:30

البين المحرم باجماع المسلمين. فيه بقى من يقول ليش ما نخرج الفايدة دية على انها تجارة ما هو المال ده اصل من اصول الانتاج. عامل من عوامل الانتاج المهمة. زي ما تأجر البيت - 00:11:52

وتأثير السيارة وتأجر الاجهزة تأجر الفلوس لماذا لا تعتبر الفوائد اجرة عن استخدام المال اجرة على استخدام المال. طبعا هنقول ان هذا الكلام ما ينفعش لا يصلح ان يقال بهذه الصورة - 00:12:12

لان عشان تأجر حاجة. يجب ان يبقى الشيء المؤجر بحاله. تأخذ المنفعة والشيء المؤجر باق بحاله اجر بيت تنتفع بالسكنة والبيت

موجود. تأجر سيارة تنتفع بالسيارة موجودة. إنما تأجر فلوس - 00:12:35

مش تنتفع بها إلا إذا استهلكتها. وبالتالي لا تصلح لاموال ان تكون مهلا لعقد ايجار انتم ليه ما نعتبرش ان في عقد مضاربة بينهم. افترض ان البنك يا سيدي استسمر هذه الفلوس لصالح المودعين عنده. وكسب وقسم معهم. خد جزء واداهم جزء. كلام جميل -

00:12:55

لو العقد فعلا بيقول عقد استسما والربح على ما يتفقان عليه والضياعة على رب المال. وطبقنا قواعد المضاربة الشرعية بعقد مضاربة مشروع وهذه هي المصارف الاسلامية موجودة بس لا تبني الامور على الافتراضات والتوقعات والخيالات تبني على الحقائق والواقع. ما ينفعش اجي لعلاقة مخادنة بين - 00:13:23

واقول افترض انهم خاطبوا بعض. وافتراض ان هو راح لابوها واتجوزها. وافتراض انه اصبح زوج لها تبقى علاقتهم حلال. هذا في عالم الخيالات. ان طرق الباب فعلا. وخطبها بالفعل وعقد عليها بالفعل اصبح - 00:13:54

اوجد ان لم يفعل هذا الا فقط على يعني احلام السكارى والواهمين فهذا لا يعني من الحق منه ولا يغير من الحقائق من شيئا. ان حدس هذا اذا كان البنك فعلا دخل في عقد مضاربة - 00:14:14

وطبق القواعد المضاربة الشرعية. ومن اكل شروطها التي اتفق عليها اهل العلم قال شيوخ الربح يعني اللي يكون ربيه شائعا جزءا من اجزاء. نضارب في المال والربح بيننا مناصفة اثلاثا ارباعا على ما نتفق عليه - 00:14:35

ان يكون يعني نصيب كل منهما جزءا شائعا من الربح وان العام اللي شغال في المال لا يضمن الا بالتفريط او التعدي. اذا خسر المال. يبقى العامل يخسر جهدك صاحب المال يخسر ماله. والشريعة حكمت فعدلت - 00:14:56

دفع فلوس يخسر من فلوسه. واللي يكدر وتعب وعرق يخسر كتفه وتعبه وعرقه. اما اللي يدخل بيشتغل وضامن رأس مال وضامن الربح وضامن نسبة محددة من الربح. هذا يفسد عقدا - 00:15:20

مضاربة بلا نزاع باجماع المسلمين. ببقى التكليف الصحيح لفوائد البنك انها قروض ربوية. وبعدين ما تقوليش هو البنك فقير حتى نسلف لا يشترط في المفترض ان يكون فقيرا فقد توجد مصالح اخرى الناس اللي بيتوسعوا فيه الاستسما عنده مشروع بليار وعايز بليار كمان ومن هومان اللي يشبعهم - 00:15:38

طالب علم وطالب مال. فطالب المال لا يشبع ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب بلاش كده في صحيح البخاري عن عبدالله بن الزبير لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبي فقال يابني لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم. واني لا اراني الا ساقتل مظلوما. وان من اكبر همي - 00:16:14

لديني بع ما لنا فاقض ديني. واوصى بالثلث. فقال الزبير ولم يدع دينارا اه فقتل الزبير ولم ينعني دينارا ولا درهما وانما اراضيهم كان تاجر عقارات ما سابش كاش لكن ساب ارض - 00:16:42

وانما طب الدين جه منين؟ هو عنده يعني عقارات بالملايين بالملايين حقيقة لتر بالملايين يعني كان الرجل يأتيه بالمال فيستودعه الزبير كأنه بنك يعني زمان آآ الاغنياء الناس يودعون عندهم اموالهم لتقتهم فيهم - 00:17:02

فيه يعني البنك متاحة لحفظ المال فيودعها ويحفظها عند آآ الاغنياء. فيقول الزبير لا ولكنه سلف مخدوش وديعة اخدو سلف. فاني اخشى عليه الضياعة. ايه الفرق؟ لو خدوا سلف بيقى ضامن لهم - 00:17:26

لان المفترض مالك للمال الذي افترضه فيضمنه. انما الوديعة لا يضمنه الا بالتفريط او التعدي. فقال عبدالله والله ابن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدت الفي الف ومتين الف. يعني كما قلت - 00:17:46

هناك بالملايين آآ امواله رحمة الله ورضي الله عنه فاخذ القروض لم يكن فقيرا هو الذي اشتاطه على نفسه. الخلاصة ان الماجماع الفقهية في الدنيا كلها. اجمع على ان فوائد البنك هي الربا الحرام. الذي يسخطه الله - 00:18:06

هو رسوله وان اي محاولة لتحليلها للناس حجة اصحابها ضاحضة ومنطقهم قليل واسأل الله جل وعلا لنا ولهم التوفيق والسداد والرشاد. اللهم امين. مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية سنة خمسة وستين في مصر حضره خمس حضره ممثلون عن خمس وثلاثين

قرر هذا بالاجماع ان الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين القرن الاستهلاكي والقرض الانتاجي وان كثير الربا في ذلك وقليله. حرام. وان الاقراض بالربا محرم. لا تبيحه - 00:19:01

ولا ضرورة وان الاقتراض بالربا محرم كذلك. ولا يرتفع اثمها الا اذا دعت اليه ضرورة. وكل امرئ متور وكل ديني في تقدير الضرورة هذا المعنى مستنسخ موجود في مجمع الفقه الاسلامي في الرابطة مجمع الفقه الاسلامي الدولي مجمع فقهاء - 00:19:21

الشريعة بامريكا كل المجامع الفقهية عبر العالم اتفقت على هذا المعنى ان فوائد البنوك هي الربا الحرام الذي لا يحل اقتراضها الا تحت وطأة الضرورات. ولا يسوغ اقتراضها لا لضرورة ولا لحاجة - 00:19:41

هذا خلاصة القول واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد وصل الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم سبحانه الله وبحمدك -

00:20:00